

# برنامج التأصيل الفقهي 321 د عامر بهجت - فصل إذا عتقت المرأة وزوجها عبد

عامر بهجت

نأتي الان الى مسألة اخرى وهي اذا عتقت المرأة فهل عتقها الان؟ كونها كانت امة هي يعني عبد تزوج امان عندنا صورتان حر تزوج امة بالشروط المعروفة او عبد تزوج - 00:00:00

اما ثم اعتقت في الحالتين هل لها تقول انا اعتقت الان صارت حرة تقول ما ارضي بما رضيت به ا أيام الرق. فهل لها ان تفسخ النكاح ولا لا؟ في تفصيل. نقول ان كان زوجها عبد فالاصل ان لها ان تفسخ. ولهذا قال ان كان زوجها - 00:00:20

وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه او فرقاء. تخير. فان الفرقة تمشي بيتها وتشيل اغراضها ولا لازم حكم قضائي قال المؤلف لها فرقاء من غير حكم حاكم. واضح - 00:00:40

طيب نأتي الان الى الصورة الثانية التي لا يثبت فيها الخيار هي عتق تحت عبد ونقول لا ليس لك خيار. ما هي؟ قال اذا عتق قبل اختيارها. هي زوجها عبد واعتق - 00:01:00

قالوا له ترى حرك الان انك تفارقيه. وش راييك؟ قالت خلوني اصلي ركتعين استخاره. صلت استخاره وها العبد راح للسيد وقال فالحقني الان بتفسخ النكاح خلاص فماذا اعتقه السيد قبل ان - 00:01:20

تفسخ فما الحكم؟ بعد الصلاة؟ قالت والله اشرح صدري للفسخ. نقول لا خلاص. واضح هذا؟ فان عتق قبل اختيارها ليس لها فسخ او اعتق قبل وطئها. قال وان عتق قبل خيارها قبل اختيارها. او وطئها مو قبل وطئها. او وطئها. يعني بعد ما - 00:01:40

اعتق مكتتهم نفسها وايش؟ وطئها فهذا مسقط مسقط لخيارها. قال بطل خيارهم طيب ان كان زوجها حر هذه رجل حر تزوج امة ثم عتقت هذه الامل تقول ما عاد ارضي فيك. انا ابغى افسخ نقول لا. ان عتق بعضها او عتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها. الحمد لله رب العالمين. كلكم تساوitem - 00:02:00

بالحرية. هذا بالنسبة لهذا الباب. نشوف الاسئلة. يقول اذا عتقت المرأة وزوجها عبد فما الحكم لها الخيار بين المقام او الفرق. جيم. ما الحكم لو اعتقت المرأة او بعضها وهي ذات زوج؟ ها يا شيخ - 00:02:30

ان كان حرا كان حرا لا لا خيار لها وان كان عبدا لا الخيار ما لم يطأها او ما لم يعهد قبل يعتق قبل صلاة الاستخاره قبل اختيارها. واضح يا شيخ؟ هذا نعم. ايه خلاص اذا وطئها سقط خيارها - 00:02:50